بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله اهل الحمد ومستحقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له في ابداع خلقه واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه والشاهدين بصدقه ما سح سحاب بوابله وودقه وبعد
فقد كنت علقت على شرح الاجرومية للشيخ خالد الازهري تغمده الله برحمته
حواشي مسماة بالفوايد الشنوانية على شرح الاجرومية وذكرت فيها
ما يسر الله تعالى في الحجم كبيرة وعلى افهام المبتدئين عسيرة ثم اختصرتها
في نحو نصف حجمها تسهيلا على المتعلمين وليعم نفعها للمعلمين وسميتها الدرة
الشنوانية على شرح الاجرومية في علم العربية وهو من اجل العلوم فايدة
وافضلها غاية وحكمة واروجه ومعرفته تفضي الى فهم العلوم
المهمة جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات
النعيم وغفر له ولذريته ولوالديه واحسن اليهم واليه امين
بسم الله الرحمن الرحيم لما كان تاليف هذا الكتاب امرا ذا بالٍ اي شان
يهتم به وكل ما هو كذلك تطلب فيه البداة بالتسمية لما ورد في ذلك
بدا المص والشارح بها فقال بسم الله الرحمن الرحيم اي بكل اسم من اسما الذات
الاقدس المسمى بهذا الاسم الا لفظ لا شي من غيرها مطلقا ابتدي او
اولف ملتبسا متبركا او مستعينا فان قيل المص والشارح لم يبدا
احدهما بالبسملة قلت لعلهما اتيا بها نطقا لا خطا فان قيل
لم ترك المص الحمد والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
قلت لامور منها انه ترك ذلك رو[م]ا للاختصار والبداية لا تقتضي
الكتابة وفيه بعد لان العادة جارية بان المص يكتب ما يقوله ومنها

حصول

حصول الحمد بالبسملة لانه الوصف بالجميل والظاهر ان خصوص لفظ
الحمد غير مراد كما صرح به النووي رحمه الله تعالى مستدلا باكتفا
النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب هرقل وغيره بالبسملة مع انه ذو بال
ومنها قلب الاعتراض على المعترض فيقال له ان كان سوالك ذا بال
فهلا ابتدا انه بحمد الله تعالى والا فلا يعول عليه ولم يات المص بخطبة
وديباجة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في رسايله واكثر السلف
من البخاري وشيخه وشيخ شيخه وايمة دهره كمالك وعبد الرزاق
وابي داوود واحمد وانما اتى بهما قليل منهم وحمل صنيعهم على انهم
حمدوا لفظا او راو ذلك مختصا بالخطب دون الكتب وفيه بعد
تام عن قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال فالاولى حمل الحمد فيه
على المعنى ويحتمل ان يكون الاكتفا بالبسملة اشعارا بعدم الامر بالابتدا
بلفظ الحمد ومنها ان يراد ترك التشهد لحديث ورد فيها غير وارد
فان الحديث كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما وهو لم يخطب فلا
حاجة الى القول بالتلفظ وعدم الصحة مع انه صححه النووي والبيهقي
على ما نقله بعض العلما الثقات ولعل وجه ايراد البسملة محتملة
للجملة الاسمية والفعلية الاشارة الى حصول المقصود بكل منهما
او قصد الاختصار بحذف المتعلق او مجرد التفنن وجملة البسملة تحتمل
الخبرية والانشايية وفي كل اشكال ذكرناه في الاصل وانما قال بسم الله
ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه او للفرق بين
اليمين والتيمن او لان المسمى اذا كان في غاية العظمة والجلال
فلا يذكر بل يذكر اسمه وحضرته وجنابه كما يقال سلام الله على المجلس

Copyright © King Saud University